تاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: جوزيف فرانك آدم (يمثله محام)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جوزيف فرانك آدم بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ هو جوزيف فرانك آدم، هو مواطن استرالي ولد في استراليا لأبوين تشيكيين مقيمين في ملبورن باستراليا. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أخويه جون ولويس. ويزعم صاحب البلاغ أنه وأخويه ضحايا لانتهاك ارتكبته الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ].

* ذيلت الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان والد صاحب البلاغ، فلاتسلاف آدم، مواطنا تشيكيا قامت الحكومة التشيكوسلوفاكية بمصادرة ممتلكاته وأعماله التجارية في عام ١٩٤٩. وقد فر السيد آدم من البلد وانتقل في النهاية إلى استراليا حيث ولد أبناؤه الثلاثة بمن فيهم صاحب البلاغ. وفي عام ١٩٨٥، توفي فلاتسلاف آدم وأوصى لأولاده في وصيته الأخيرة بممتلكاته التشيكية. ومنذ ذلك الحين، وأولاده يحاولون استعادة ممتلكاتهم دون جدوى.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية قانونا يرد الاعتبار للمواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد تحت الضغط الشيوعي. وينص القانون على رد ممتلكاتهم إليهم أو دفع تعويضات لهم عن خسارة هذه الممتلكات. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، قام صاحب البلاغ وأخواه، من خلال محامين تشيكيين، بتقديم مطالبة لاستعادة ممتلكاتهم. وقد رفضت مطالبتهم هذه بحجة أنهم لا يستوفون الشرط المزدوج الساري آنذاك بموجب القانون ٩١/٨٧، وهو يقتضي أن يكون أصحاب المطالبات حائزين على الجنسية التشيكية ومقيمين إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية.

٢-٣ ومنذ رفض المطالبة، قام صاحب البلاغ في عدة مناسبات بتقديم التماسات إلى السلطات التشيكية يشرح فيها وضعه ويلتمس حلا، ولكن دون جدوى. وتشير السلطات في ردودها إلى التشريع الساري وتحتج بأن أحكام القانون التي تقصر الحق في الاسترداد والتعويض على المواطنين التشيكيين هي أحكام ضرورية وتطبق بصورة متجانسة على جميع أصحاب المطالبات المحتملين.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأن تطبيق حكم القانون الذي لا يجيز رد الممتلكات أو التعويض عن خسارتها إلا إذا كان أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين يجعله وأخويه ضحايا للتمييز بمقتضى المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن سبل الانتصاف في الدعاوى المدنية، مثل تلك المنطبقة في حالة السيد آدم، ينظمها القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، وقانون الإجراءات المدنية بصيغته المعدلة، ولا سيما القانون رقم ١٩٩١/٩١٥ والقانون رقم ١٩٩٢/٢٦٣.

٤-٣ وتستشهد الدولة الطرف بنصوص عدة مواد من القانون دون أن تشرح الكيفية التي كان يمكن بها لصاحب البلاغ أن يستفيد من هذه الأحكام. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أصبح القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ بشأن المحكمة الدستورية ينص على حق المواطنين في الاستئناف أيضا أمام المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية. وتذكر أخيرا أن السيد آدم لم يستخدم إمكانية تقديم مطالبة إلى المحكمة الدستورية.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف تحاول الالتفاف على حقوقه من خلال عرض ممتلكاته وأعماله التجارية للبيع.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، يعترض صاحب البلاغ على المعلومات العامة المقدمة من الدولة الطرف باعتبار أنه لا صلة لها بالقضية ويؤكد من جديد أن محامييه في تشيكوسلوفاكيا ظلوا يحاولون استرجاع ممتلكاته منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥. وهو يزعم أنه طالما ظل القانون التشيكي يشترط أن يكون أصحاب المطالبات من المواطنين التشيكيين فلن يكون بإمكانه بأي حال من الأحوال أن ينجح في المطالبة بممتلكات أبيه في المحاكم التشيكية.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد لاحظت اللجنة من حيث الموضوع أنه على الرغم من كون ادعاءات صاحب البلاغ تتصل بحقوق الملكية، وهي حقوق ليست مشمولة بحد ذاتها بالحماية بموجب العهد، فإنه يزعم أيضا بأن عمليات المصادرة التي تمت في عهود الحكومات التشيكوسلوفاكية السابقة كانت تمييزية وأن التشريع الجديد للجمهورية التشيكية يميز ضد الأشخاص الذين ليسوا مواطنين تشيكيين. ولذلك فإن الوقائع التي تضمنها البلاغ تثير مسائل فيما يبدو بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٣ وقد نظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان من الممكن فحص الانتهاكات المزعومة من حيث زمن وقوعها. وهي تلاحظ أنه على الرغم من كون عمليات المصادرة قد حدثت قبل تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين ليسوا من المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي يمكن أن ينطوي على تمييز على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٦-٤ وبمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ ما إذا ما كانت القضية نفسها موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفي هذا الخصوص، تحققت اللجنة من أن القضية نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٥ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف هذه التي يجب استنفادها هي تلك التي تكون متاحة وفعالة. كما تلاحظ أن القانون الساري فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة لا يتيح لصاحب البلاغ أن يسترد ممتلكاته أو أن يحصل على تعويض. وعلاوة على ذلك، تلاحظ

اللجنة أن صاحب البلاغ قد حاول استعادة ممتلكاته منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥ وأن تطبيق سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يعتبر في ظروف هذه الحالة مطولا على نحو غير معقول.

٧ - واستنادا إلى هذه الاعتبارات، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ اعتبار البلاغ مقبولا بقدر ما يمكن أن يثير مسائل في إطار المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ كررت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اعتراضاتها على قبول البلاغ، محتجة بصفة خاصة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية الوطنية.

٨-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مواطن استرالي يقيم في استراليا بصورة دائمة. وفيما يتعلق بالمصادرة المزعومة لممتلكات والده في عام ١٩٤٩، توضح الدولة الطرف بأن المرسوم رقم ١٩٤٥/٥ الصادر عن رئيس الجمهورية لم يمثل نقلا لسند الملكية إلى الدولة وإنما قيّد ممارسة المالك حقه في الملكية، فقط.

٨-٣ وتلاحظ الدولة الطرف بأن والد صاحب البلاغ، فلاتسلاف آدم، كان مواطنا تشيكيا وقد غادر البلد إلى استراليا حيث ولد صاحب البلاغ. وإذا كان السيد فلاتسلاف آدم قد أوصى بالفعل لأبنائه بممتلكاته التشيكية، فإنه ليس من الواضح ما إذا كان يمتلك أية ممتلكات تشيكية في عام ١٩٨٥، كما أن صاحب البلاغ لم يوضح ما هي الخطوات التي اتخذها، إن وجدت، من أجل الحصول على الإرث.

٨-٤ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قانونا (القانون رقم ١٩٩١/٨٧) بشأن حالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء الذي يرد الاعتبار للمواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للقمع الشيوعي وينص على إعادة ممتلكاتهم إليهم ودفع تعويضات لهم عن خسائرهم. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، طالب صاحب البلاغ وأخواه برد ممتلكاتهم إليهم. وقد رفضت مطالبتهم لكونهم من غيـــر الأشخاص المؤهلين لاستعادة الممتلكات عملا بقانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وذلك لأنهم لم يستوفوا الشروط التي كانت سارية آنذاك، وهي شروط المواطنة في الجمهورية التشيكية والإقامة الدائمة فيها. ولم يلجأ صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف المتاحة ضد القرار الذي حال دون رد الممتلكات إليه. وعلاوة على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يقدم مطالبته باسترداد ممتلكاته ضمن المهلة القانونية المحددة وهي ستة أشهر. وقد انقضت مدة التقادم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ومع ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء أن يقدم مطالباته إلى المحكمة حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكنه لم يفعل ذلك.

٨-٥ ويوضـــح صاحب البلاغ أن محاميه قد رأى أنه ليست هناك أي سبل انتصاف فعالة ومن ثم فإنه لم يلجأ إلى الاستئناف. وليس لهذا التقدير الشخصي أية صلة بوجود سبل الانتصاف من الناحية الموضوعية. وقد كان بإمكان صاحب البلاغ بصفة خاصة أن يقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية.

٨-٦ إن القانون الدستوري التشيكي، بما في ذلك ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يحمي حق الفرد في التملك ويكفل الإرث. ولا يجوز نزع الملكية إلا من أجل الصالح العام وبمقتضى القانون ورهنا بدفع تعويضات.

٨-٧ وقد تم تعديل القانون المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء من أجل إزالة اشتراط الإقامة الدائمة. وقد تم ذلك بموجب استنتاج خلصت إليه المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك فإن التعويض المالي متاح في الحالات التي يتعذر فيها رد الممتلكات.

٨-٨ وتنص المادتان ١ و ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على المساواة في التمتع بالحقوق وحظر التمييز. وينظم الحق في الحماية القضائية بموجب المادة ٣٦ من الميثاق. وتبت المحكمة الدستورية في إلغاء القوانين أو بعض أحكامها إذا كانت تتعارض مع قانون دستوري أو معاهدة دولية. ويحق للشخص الطبيعي أو الكيان الاعتباري تقديم شكوى دستورية.

٨-٩ وبالإضافة إلى عدم قيام صاحب البلاغ بالاحتجاج في الوقت المناسب بالأحكام ذات الصلة من قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، فقد كان بإمكانه أيضا أن يقدم شكوى إلى السلطات القضائية المحلية استنادا إلى الانطباق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإشارة إلى المادة ١٠ من الدستور، والمادة ٣٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية والمادتين ٧٢ و ٧٤ من قانون المحكمة الدستورية، والمادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية. ولو كان صاحب البلاغ قد لجأ إلى هذه الإجراءات وكانت النتيجة غير مرضية بالنسبة له، لكان بإمكانه أيضا أن يلتمس مراجعة الأنظمة القانونية عملا بقانون المحكمة الدستورية.

٩-١ وتسعى الدولة الطرف أيضا إلى توضيح الظروف السياسية والقانونية الأعم للقضية وتدفع بأن عرض صاحب البلاغ للوقائع هو عرض ينطوي على مغالطات. فبعد بدء عملية التحول إلى الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بذلت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية السابقة والجمهورية التشيكية فيما بعد جهدا كبيرا لإزالة بعض حالات الإجحاف المتصلة بالملكية والناشئة عن النظام الشيوعي. وقد كان السعي إلى رد الممتلكات على النحو المنصوص عليه في قانون رد الاعتبار تصرفا طوعيا وأخلاقيا من جانب الحكومة وليس واجبا أو التزاما قانونيا. "ومن الضروري أيضا الإشارة إلى أنه لم يكن من الممكن، بل وحتى من المستصوب، فيما يتعلق بحماية المصالح المبررة لمواطني الجمهورية التشيكية الحالية، إزالة جميع حالات الإجحاف التي سببها النظام السابق على مدى ٤٠ سنة".

٩-٢ ولا ينبغي تفسير اشتراط المواطنة من أجل رد الممتلكات أو دفع التعويضات بأنه يشكل انتهاكا لحظر التمييز بمقتضى المادة ٢٦ من العهد. "إذ أن إمكانية التقييد الصريح لحيازة ممتلكات معينة بحيث تقتصر على بعض الأشخاص دون غيرهم ترد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وهذه المادة تنص على أن القانون يمكن أن يقرر عدم جواز حيازة بعض الممتلكات إلا من قِبَل مواطنين أو كيانات قانونية يكون مقرها في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وفي هذا الصدد،

يشير الميثاق إلى مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وبعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يشير إلى مواطني الجمهورية التشيكية".

٩-٣ وتعتبر الجمهورية التشيكية أن تقييد ممارسة حقوق الملكية من خلال فرض شرط المواطنة هو تقييد مشروع. وفي هذا الخصوص، لا تكتفي بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمن شرط عدم التمييز، بل أنها تشير قبل كل شيء إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ

١٠-١ فيما يتعلق بوقائع الادعاء، يوضح صاحب البلاغ أن والده كان قد أمر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ بترك أعماله التي تمت مصادرتها. وقد تعين عليه أن يسلم الدفاتر والحسابات المصرفية بل أنه لم يتمكن من أخذ حاجياته الشخصية. وفيما يتعلق بمغادرته لتشيكوسلوفاكيا، فإنه لم يتمكن من الهجرة بصورة قانونية بل اضطر إلى أن يعبر الحدود بصورة غير قانونية إلى ألمانيا الغربية حيث أقام في مخيم للاجئين لمدة سنة قبل أن يتمكن من الهجرة إلى استراليا.

١٠-٢ ويعترض صاحب البلاغ على زعم الدولة الطرف بأنه لم يلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية. ويؤكد مرة أخرى أنه حاول هو نفسه كما حاول محاموه في براغ تأكيد حقه في الإرث منذ وفاة والده في عام ١٩٨٥ ولكن دون تحقيق أي نجاح. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، قدم هو وأخواه مطالبتهم التي رفضت بسبب عدم استيفائهم لشَرطَي المواطنة والإقامة الدائمة. وعلاوة على ذلك، فإن مطالبتهم تستند إلى حقهم في الإرث. ويشتكي صاحب البلاغ أيضا من كون الإجراءات في الجمهورية التشيكية مطولة على نحو غير معقول ويشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى أن رسائله إلى الحكومة التشيكية كانت تصل إلى السلطات التشيكية خلال مدة أسبوع في حين أن ردود هذه السلطات كانت تستغرق فترة تتراوح بين ٣ و ٤ أشهر.

١٠-٣ ويزعم مقدمو البلاغ، فيما يتعلق بجنسيتهم التشيكية، أن القنصلية التشيكية في استراليا أبلغتهم أنه إذا كان كلا الأبوين مواطنين تشيكيين يصبح الأطفال تلقائيا مواطنين تشيكيين بيد أن الحكومة التشيكية رفضت فيما بعد هذا التفسير القانوني.

إعادة النظر في المقبولية

١١-١ طلبت الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها بشأن قبول البلاغ بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها جميع الحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، وبالنظر إلى أن مقدمي البلاغ يقيمون في الخارج بينما يقيم المحامون في الجمهورية التشيكية، يبدو أن تحديد مدة تقادم صارمة لتقديم المطالبات من قبل أشخاص يقيمون في الخارج يعتبر أمرا غير مقبول. وفي حالة صاحب البلاغ، وضعت اللجنة في اعتبارها أن صاحب البلاغ ظل يحاول تأكيد حقه في الإرث منذ عام ١٩٨٥ وأن محاميه في براغ قد أخفقوا لا بسبب أحكام التقادم بل لأن قانون رد الاعتبار، بصيغته المعدلة، ينص على أنه لا يجوز

إلا للمواطنين المطالبة برد الممتلكات أو بالتعويض. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ ليس مواطنا تشيكيا، حسبما ورد في رسالته الأخيرة التي لم تعترض عليها الدولة الطرف (الفقرة ١٠-٣)، فإنه لا يمكنه أن يحتج بقانون رد الاعتبار من أجل استعادة ممتلكات أبيه.

١١-٢ ونظرا لعدم وجود تشريع يمكن صاحب البلاغ من المطالبة برد الممتلكات، فإن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف متاحا وفعالا لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، يجب اعتبار سبيل الانتصاف هذا سبيل انتصاف غير عادي. ذلك لأن الحق المعترض عليه ليس حقا دستوريا في رد الممتلكات بهذه الصفة، حيث أن السلطة التشريعية التشيكية والسلوفاكية قد اعتبرت أن قانون رد الاعتبار لعام ١٩٩١ يمثل تدبيرا من تدابير رد الاعتبار الأخلاقية وليس التزاما قانونيا (الفقرة ٩-١). واحتجت الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن قَصْر حيازة الممتلكات على المواطنين هو أمر يتفق مع الدستور التشيكي ومع السياسة العامة التشيكية.

١١-٣ وفي ظل هذه الظروف، لا تجد اللجنة أي سبب يدعوها إلى التخلي عن قرارها الصادر في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ فيما يتعلق بقبول البلاغ.

النظر في الجوانب الموضوعية للقضية

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وقد اعتبر هذا الموضووع مقبولا بقدر ما يمكن أن يثير مسائل إطار المادة ٢٦ من العهد. وكما أوضحت اللجنة في قرارها المتعلق بقبول البلاغ (الفقرة ٦-٢ أعلاه) فإن الحق في الملكية، بهذه الصفة، ليس مشمولا بالحماية بموجب العهد. غير أن مصادرة الممتلكات الخاصة أو امتناع الدولة الطرف عن دفع تعويضات عن هذه الممتلكات المصادرة يمكن أن ينطويا مع ذلك على إخلال بالعهد إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل في هذه الحالة يستند إلى أسس تمييزية على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢-٣ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ وأخويه ينطوي على انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وحقهم في الحصول على حماية متساوية بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المسألة التي تثار هنا ليست المصادرات بحد ذاتها وإنما هي حرمان صاحب البلاغ وأخويه من حق الاسترداد بينما يتاح لغيرهم من أصحاب المطالبات بموجب القانون استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عنها.

١٢-٤ وفي الحالة المعروضة على اللجنة، رفضت مطالبة صاحب البلاغ بسبب الشرط المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ والذي يقتضي بأن يكون أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين. ولذلك فإن المسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان هذا الشرط المسبق لقبول الرد أو التعويض يتفق مع شرط عدم

التمييز الذي تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة اجتهادها بأنه ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر تمييزا بموجب المادة ٢٦ من العهد[ب]. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس معقولة لا يشكل تمييزا محظورا بالمعنى المقصود من المادة ٢٦.

١٢-٥ ولدى النظر فيما إذا كانت شروط الرد أو التعويض تتوافق مع أحكام العهد، يجب على اللجنة أن تنظر في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لوالد صاحب البلاغ في الملكية قيد النظر وطبيعة المصادرة. وقد أقرت الدولة الطرف نفسها بأن عمليات المصادرة التي تمت في عهود الحكومات الشيوعية كانت مجحفة وهذا هو السبب الذي اقتضى سن تشريع محدد لإتاحة شكل من أشكال الرد. وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه التشريعات يجب ألا تميز بين ضحايا المصادرات السابقة، لأن من حق جميع الضحايا الانتصاف دون أي تمييز تعسفي. وبالنظر إلى أن الحق الأصلي لصاحب البلاغ في ممتلكاته نتيجة للإرث لم يكن مشروطا بشرط المواطنة. تعتبر اللجنة أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ غير معقول.

١٢-٦ وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بالأساس المنطقي الذي استندت إليه في قرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥[ج] حيث اعتبرت أن أصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرين غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي في بلدان أخرى حيث تمكنوا في النهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل والدي صاحب البلاغ في عام ١٩٤٩، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ وأخويه على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لرد ممتلكاتهم أو، كحل بديل، دفع تعويض ملائم، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد.

١٢-٧ وتزعم الدولة الطرف بأنه ليس هناك أي انتهاك لأحكام العهد لأنه لم يكن لدى السلطة التشريعية التشيكية والسلوفاكية أية نية تمييزية عندما اعتمدت القانون رقم ١٩٩١/٨٧. إلا أن اللجنة ترى أن قصد المشرع لا يشكل عاملا حاسما في تقرير حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد، بل أن الذي يقرر ذلك هو الآثار المترتبة على التشريع الذي يسنه المشرع. فأيا كان دافع المشرع أو قصده، فإن القانون يمكن أن يعتبر مع ذلك مخالفا لأحكام المادة ٢٦ من العهد إذا ما ترتبت عليه آثار تمييزية.

١٢-٨ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ومواصلة ممارسة عدم رد الممتلكات لغير مواطني الجمهورية التشيكية قد أثرا على صاحب البلاغ وأخويه على نحو يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٣-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن رفض رد الممتلكات أو دفع تعويضات لصاحب البلاغ وأخويه يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣-٢ ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأخويه سبيل انتصاف فعالا قد يكون في شكل تعويض إذا تعذر رد الممتلكات موضوع القضية. كما أن اللجنة تشجع الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعها ذي الصلة من أجل ضمان عدم وجود أي تمييز لا في القانون نفسه ولا في تطبيقه.

١٣-٣ وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بحكم دخولها طرفا في البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك أي انتهاك لأحكام العهد أم لا، ولما كانت الدولة الطرف قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لآراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) صدقت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قد زالت من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها فيما يتعلق بالعهد والبروتوكول الاختياري.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A./42/40)، المرفق الثامن - دال، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان دي فريز ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف.

تذييل

الرأي الفردي للسيد نيسوكه آندو، عضو اللجنة

بالنظر إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، فإني لا أعترض على اعتماد اللجنة للآراء التي خلصت إليها بشأن القضية الحالية. بيد أني أود أن أشير إلى ما يلي:

أولا: بموجب قواعد القانون الدولي العام الحالية تكون للدول حرية اختيار نظامها الاقتصادي. والواقع هو أنه عندما اعتمدت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ كانت الدول الاشتراكية آنذاك تدير اقتصادات مخططة كانت الملكية الخاصة فيها مقيدة إلى حد بعيد أو محظورة من حيث المبدأ. بل أنه حتى في أيامنا هذه تعمد دول أطراف في العهد ليست بقليلة العدد، منها دول تعتنق نظام الاقتصاد السوقي، إلى تقييد أو حظر الملكية الخاصة للأجانب في أراضيها فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة.

ثانيا: ليس من المتعذر بالتالي أن تقصر دولة طرف تملك الأموال غير المنقولة على حاملي جنسيتها أو مواطنيها فتحول بذلك دون أيلولتها عن طريق الإرث أو الخلافة إلى زوجاتهم أو أبنائهم ممَّن ينتمون إلى جنسية أو مواطنة أخرى. فهذا الإرث أو الخلافة تنظمه قواعد القانون الدولي الخاص للدول المعنية، ولا وجود في علمي لأي اعتراف عالمي "بحق مطلق في الإرث أو الخلافة في الممتلكات الخاصة".

ثالثا: إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يكرس مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، لا يحظر "فوارق مشروعة" تقوم على معايير موضوعية معقولة. كما أن العهد لا يحدد أو يحمي الحقوق الاقتصادية بصفتها هذه. ومعنى هذا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تلتزم أقصى الحذر عند تناول مسائل التمييز في المجال الاقتصادي. فقد يكون مثلا في حالات التقييد أو الحظر لحقوق اقتصادية معينة تقوم على أساس الجنسية أو المواطنة ومنها حق الإرث أو الخلافة ما يبرر اعتبارها حالات تمييز مشروعة.

(توقيع) نيسوكه آندو
[الأصل: بالانكليزية]